فانما فرعها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا
يحسن التقرب بكافر واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجسب الا
باطعام واحد الا اباحنيفة فانه قال يجزيه
عن عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في
مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو
رطلان بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر
على مد اجزاه وقال ابوحنيفة ان اخرج برا
فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع وقال
احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير
او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي
لكل مسكين مد والكسوة مقدرة بما قل ما يجزي
به الصلاة عند مالك واحمد وفي حق الرجل ثوب
كقميص او ازار وفي المرأة قميص او خمار وعند
ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه
الاسم وقال ابوحنيفة اقله قبا او قميص
او كساء او رداء ولهم في العمامة والمنديل
والسراويل والميزر روايتان وقال
الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه
وجهان **فصل** على انه انما يجوز دفعها
الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها وليه

وهل

وهل يجزي صغير لم يطعم الطعام قال ابو
حنيفة والشافعي ومالك نعم وقال احمد لا
ولو اطعم خمسة وكسى خمسة قال ابوحنيفة
واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي
فصل ولو كرر اليمين على شيء واحد او
على اشياء وحنث قال ابوحنيفة ومالك واحمد
في احدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان
مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد
فكفارة واحدة او الاستيناف فلكل يمين كفارة
وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في
الجميع وقال الشافعي ان كانت على شيء
واحد ولو بما زاد على الاولة التاكيد فهو على
ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير
الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان
احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت
على اشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة **فصل**
ولو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده
منعه قال الشافعي ان كان اذن له في اليمين
والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس
له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفة له منعه على الاطلاق الا في كفارة الظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)